

السرائر

[234] فريضة المغرب، فالمستحب أن يكون تعقيبها بهذا الدعاء، والسجود والتعفير، ما خلا تسبيح الزهراء، فإنه بعد نافلتها، وبذلك تظاهرت الآثار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، ومن سجد وعقب بما ذكرناه كان فاعلا فضلا، ومن ترك ذلك فلا شئ عليه. وسجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله، ودفع البلاء والنقم، وأعقاب الصلوات. وروي عنه عليه السلام أنه لما أتى برأس أبي جهل لعنه الله تعالى سجد شكرا (1). وروي (2) أنه رأى نغاشيا فسجد، والنغاشي بالنون المضمومة والغين المعجمة المفتوحة والشين المعجمة المكسورة والياء المشددة: الرجل القصر الزري. باب ذكر أحكام الأحداث التي تعرض في الصلاة وما يتبع ذلك كل شئ عرض للإنسان في الصلاة، على وجه لا يتمكن من دفعه، وهو مما لا ينقض الطهارة، كالقئ، والرعاف، فعليه أن يغسله، ويزيله، ويعود فيبني على ما مضى من صلاته، بعد أن لا يكون قد استدبر القبلة، وزال عن جهتها بالكلية، أو أحدث ما يوجب قطع الصلاة من كلام أو غيره أو ما يوجب نقض الطهارة من سائر الأحداث إلا أن يكون تكلم ناسيا في الحال التي يأخذ فيها في إزالة ما عرض له من الرعاف الذي يلزم معه إزالته من ثيابه وبدنه، وهو أن يكون بلغ درهما فصاعدا. فأما القئ، فلا يجب عليه إزالته ولا انصرافه من صلاته: لأنه عندنا طاهر لم يكن عليه شئ، وجاز له البناء على ما مضى، ويجري ذلك مجرى أن يتكلم في

(1) و (2) كتاب الخلاف: كتاب الصلاة، مسألة

182.